

## قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١  
بجمع التدليس والغش ، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦  
بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بالمواد (١) ، (٢) ، (٣) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤١ الخاص بجمع  
التدليس والغش النصوص الآتية :

مادة ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه  
ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد  
بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية :

- (١) عدد البضاعة أو مقدارها أو مقاسها أو كيانها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها .
- (٢) ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه .
- (٣) حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر نافعة  
وعلى العموم العناصر الداخلة في تركيبها .
- (٤) نوع البضاعة أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي يعتبر فيها - بموجب الاتفاق  
أو العرف - النوع أو الأصل أو المصدر المسند غشا إلى البضاعة - سببا أساسيا  
في التعاقد .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة  
لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة  
أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات لخص  
أخرى مزيفة أو مختلفة أو باستعمال طرق أو وسائل من شأنها جعل عملية وزن  
البضاعة أو قياسها أو كيانها أو لخصها غير صحيحة ولو حصل ذلك قبل إجراء العمليات  
المذكورة .

مادة ٢ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

( ١ ) من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من هذه الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك .

ويقترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة .

( ٢ ) من طرح أو عرض للبيع أو باع مواداً مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية على وجه ينفي جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً ، وكذلك من حرض على استعمالها في الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بآية وسيلة أخرى من أي نوع كانت .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو بفسادها .

وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعة الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز بغير سبب مشروع شيئاً من الأغذية أو الحاصلات أو العقاقير أو المواد المشار إليها في المادة السابقة وهو عالم بذلك .

وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا يتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الحيازة لعقاقير طبية مما يستخدم في علاج الحيوان .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات أو المواد المذكورة ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير الطبية المضبوطة ضارة بصحة الحيوان .

وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

( المادة الثانية )

تضاف إلى القانون رقم ( ٤٨ ) لسنة ١٩٤١ المشار إليه مادة جديدة برقم ( ٣ مكررا ) نصها الآتي :

مادة ٣٥ مكررا - تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين تتعلق بانعقاد الطيبة الخاصة بالإنسان .

وفي حالة العود تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن أربع سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه إذا ترتب على الجريمة إصابة شخص بعاهة مستديمة .

وإذا ترتب على الجريمة وفاة شخص ، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ، ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه .

وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

( المادة الثالثة )

يأتى أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ، منصوص عليها في قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

( المادة الرابعة )

يصدر كل من الوزراء المختصين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون القرارات اللازمة لتحديد المواصفات وأخذ العينات وإثبات حالتها والتحقق عليها وتحليلها ، وغير ذلك من القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٨ فى شأن التوحيد القياسى ، والقانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقانون ( ١٠ ) لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها .

ويستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة تطبيقاً لأحكام تلك القوانين والعمول بها فى تاريخ نشر هذا القانون وذلك بصيغة مؤقتة حتى تصدر القرارات واللوائح المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

( المادة الخامسة )

تلغى المادتان ( ١٥ ) ، ( ١٦ ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الاغذية وتنظيم تداولها كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة السادسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٤٠٠ ( ٢٠ مايو سنة ١٩٨٠ )